

مشروعية التحفظ على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان Protection of international human rights treaties

عبو تورية*
جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر.

tourkiaabbou82@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2023 / 03 / 09 تاريخ القبول: 2023 / 04 / 11 تاريخ النشر: 2024 / 01 / 25

الملخص :

يعد نظام التحفظ على الاتفاقيات الدولية أحد المظاهر القانونية الحديثة في مجال العلاقات الدولية ، الذي يقضي بحق الدول بإبداء التحفظ على بعض أحكام الاتفاقيات الدولية طبقا للأحكام العامة التي حددتها المواد (19- 23) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 ، إذ بموجبه يجوز لبعض الدول استثناء بعض نصوص الاتفاقية الدولية من التطبيق بالنظر لطبيعة كل دولة وظروفها الداخلية ، وإذا كان حق الدول بالتحفظ مكفولا دوليا ، فإن الإشكالية القانونية تكمن في تلك التحفظات التي تبديها بعض الدول على أحد بنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، ولا شك إن إبداء التحفظ على تلك الاتفاقيات قد يسهم في تجزئة النظام الاتفاقي المزمع إرسائه أو وقف الآثار القانونية لبعض القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في مواجهة الدول المتحفظة ، وبالنظر لأهمية الموضوع ارتأيت ان ابحث بهذا المضمار مبيناً المقصود بالتحفظات الدولية على اتفاقيات حقوق الانسان ومدى مشروعيتها ثم اعرض أهم الاجراءات القانونية الخاصة بها وسبل الرقابة عليها.

* عبو تورية

الكلمات المفتاحية: اتفاقيات دولية ، حقوق الإنسان، التحفظ ،
مشروعية التحفظ .

Abstract :

The system reservation to international conventions is one of modern legal appearances in international relations, under which the States have right to express its reservation on some provisions of the international conventions in accordance with the general rules set by the material (-) of the Vienna Convention on the Law of Treaties , It is hereby permitted to some Contracting States exclude some provisions of the International Convention of the application in view of the nature and circumstances of each country's internal.

Considering the right of States to use a means of the reservation is guaranteed internationally, the problem lies in those legal reservations made by some countries to one of the materials the international conventions on human rights.

without a doubt a reservation on those conventions may contribute to the fragmentation conventional system which planned docking or to stop the legal effect of international rules concerning human rights in face reserving states.

Of the importance of this topic I thought to look for in this regard, to show intended reservations international conventions human rights and the its legitimacy then show their own legal procedures and ways Oversight

Keywords: International conventions / reservation / the right to use mens / the its legitimacy .

مقدمة :

لا مرأ إذا ما وصفنا عصرنا الحالي بعصر حقوق الإنسان، فمنذ عام 1945 وحقوق الإنسان محل اهتمام متزايد من قبل المجتمع الدولي ومؤسساته القانونية التي أظهرت الحاجة إلى ضرورة ترجمة تلك الحقوق ترجمة واقعية قانونية طالما أنها أصبحت ركيزة أساسية وقاعدة عظمى ترتكز عليها المقومات الإنسانية في بناء المجتمع الحضاري. وبالفعل أسفرت بعض الجهود الدولية عن حصيلة من الاتفاقيات الدولية المعنية بميدان حقوق الإنسان لتشكل جملة من القواعد الآمرة التي لا يجوز للدول الاتفاق على مخالفتها أو النص في قوانينها الداخلية على ما هو نقيضها ، بل إنها تعد في وقتنا الحاضر معيارا يقاس به أنشطة الدول وتقويمها ، وإذا كان نظام التحفظ

مظهراً من المظاهر القانونية الحديثة في مجال العلاقات الدولية الذي يقضي بحق الدول في التحفظ على بعض أحكام الاتفاقيات الدولية طبقاً للأحكام العامة التي حددتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969، فإن الإشكالية القانونية تكمن في التحفظات التي تبديها بعض الدول على أحد بنود الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مما قد تسهم في تجزئة النظام الاتفاقي المزمع إرسائه أو وقف الآثار القانونية لبعض قواعد حقوق الإنسان في مواجهة الدول المتحفة. من هذا المنطلق أثارنا البحث في إطار هذه الإشكالية القانونية ومدى أبعادها على صعيد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من خلال مبحثين رئيسيين، يتناول المبحث الأول الطبيعة القانونية للتحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان، أما المبحث الثاني فيتطرق إلى موقف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من التحفظ، ثم نختم البحث بأهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للتحفظ

قبل التطرق إلى مفهوم التحفظ، لابد لنا من إيراد أبرز التعاريف الفقهية والقانونية للمعاهدات أو الاتفاقية الدولية، فالمعاهدة اتفاق تحدد فيه دولتان أو أكثر القواعد التي تنوي استخدامها في حل مشكلة تثور في نطاق العلاقات الدولية⁽¹⁾. كما عرفت بأنها الاتفاق الذي يتم بين أشخاص قانونية دولية ويتميز عن غيره:

أولاً: لا يعقد إلا بعد مفاوضة

ثانياً: يتطلب توقيع الدول الموقعة عليه.

ثالثاً: لا يصبح نافذاً في نطاق القانون الدولي إلا بعد التصديق عليه⁽²⁾.

أو هي اتفاق يبرم كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه⁽³⁾. وعرفت كذلك بأنها اتفاق دولي خاضع للقانون الدولي ومعقود كتابة:

1- بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر.

-2

فيما بين المنظمات الدولية سواء ورد هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو اثنين أو أكثر من الوثائق المترابطة وأيا كانت تسميته الخاصة(4).

المطلب الأول: تعريف التحفظ

هنا معنيان للتحفظ لغوي واصطلاحي وفي هذا المطلب سنحاول الإلمام بهما وفق فرعين نتناول في الأول المعنى اللغوي للتحفظ، فيما يكون الثاني مخصصاً للمعنى الاصطلاحي للتحفظ وفق الآتي:

الفرع الأول: المعنى اللغوي للتحفظ

تحفظ عن الشيء، احترز، وبه غني، والكتاب حفظه بالتدرج ومع الجهد - وعليه - صانه - في اريه او حوله، لم يبد كل ما عنده(5).

والتحفظ في اللغة هو قلة الغفلة في الأمور والكلام والتيقظ من السقطة، كأنه على جند من السقوط والتحفظ التيقظ(6).
والتحفظ على الشيء يعني الاحتراز منه(7)، وهو في اللغة نوع من الرقابة، قال تعالى وما انا عليكم بحفيظ(8).

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للتحفظ

التحفظ هو إعلان من جانب واحد يصدر عن الدولة أياً كانت تسميته أو صفته عند توقيعها على أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة، وذلك من أجل استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام هذه المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة(9).

وقبل هذا التعريف كان التحفظ عرضة للنقاش في المشروع الدولي للجنة القانون الدولي التي عرفت التحفظ بأنه: تصريح من طرف واحد مهما كانت تسميته أو عبارته والذي تقوم به دولة معينه عند توقيعها أو مصادقتها أو انضمامها أو موافقتها أو قبولها في إطار تطبيقها على تلك الدولة(10).

وعرفت موسوعة الأمم المتحدة التحفظ على انه: خطاب صادر بإرادة منفردة من الدول بصورة مكتوبة عند التوقيع

على اتفاق أو التصديق عليه بهدف التخلي عن الآثار القانونية الناتجة عن تطبيق أحكام محددة من المعاهدة أو تبديلها فيما يتعلق بالبلد الذي أودع التحفظات⁽¹¹⁾.

أما لجنة القانون الدولي العام المتعلقة بالتحفظات فقد عرفت التحفظ بأنه: إعلان انفرادي أياً كان نصه أو تسميته تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو انضمامها إليها أو عند تقديم دولة ما إشعاراً بالخلاف في معاهدة.

وتهدف الدولة أو المنظمة من ذلك الإعلان إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو المنظمة الدولية⁽¹²⁾.

وكان للفقهاء الدولي دوائر براراً في وضع العديد من التعريفات لهذا المصطلح ولكل منهم تعريفه أو وجهة نظرة الخاصة للتحفظ، فهنا من عرف التحفظ بأنه: تصريح رسمي من جانب دولة ما على معاهدة معينة لدى التوقيع عليها أو الانضمام لها يتضمن الشروط التي يتوقف على قبولها ضرورة الدولة طرفاً في المعاهدة ويكون من أثر ذلك التحفظ الحد من نطاق الأثر التي تنتجها المعاهدة في مواجهة الدولة المذكورة في علاقاتها مع غيرها من الدول الأطراف في المعاهدة أو تلك التي يمكن أن يصبحوا أطرافاً فيها⁽¹³⁾.

كما عرف بأنه إعلان الدولة عند التصديق على اتفاق دولي معين، عدم ارتباطها بأحد أو بعض نصوص هذا الاتفاق، أو تفسير هذا النص أو هذه النصوص بطريقة معينة تقبلها الدول الأطراف الأخرى في الاتفاق⁽¹⁴⁾.

وهنا من عرف التحفظ على أنه إدخال تغييرات أو تعديلات في معاهدة من قبل أحد الفرقاء كشرط ضمني أو واضح للإبرام ولا بد للتحفظ من أن يقبله فرقاء الاتفاق الآخرون إذا كان الاتفاق سيوضح موضع التنفيذ ويكتسب صفة المشروعية، ويكون للتحفظ عادة تأثيرات مفيدة، إذن الدولة المتحفظة تمنع تطبيق جزء من المعاهدة على علاقاتها مع الدولة أو الدول الأخرى التي قد تكون شريكة في المعاهدة⁽¹⁵⁾. ونجد أن

التعريف الذي جاءت به المادة (2) من اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969 قد حسم الاختلاف الفقهي والقانوني فيما يتعلق بالتحفظ، بغض النظر عن نقاط الاشتراك والاختلاف بين جميع التعريفات، ماذا التعريف الذي جاءت به المادة (2) من اتفاقية فينا للقانون المعاهدات لعام 1969 قد حسم الخلاف الفقهي والقانوني فيما يتعلق بتعريف التحفظ، تعتقد، فلماذا إذن ذكرت كل هذه التعريفات الفقهية للتحفظ فلا حاجة لذلك ...

الفرع الثالث: تميز التحفظ عن ما يشته به من أوصاف

يختلف التحفظ عن الأجل والشرط والقبول الجزئي وحق الاختيار، إذ إن الأجل هو عنصر زمني يتعلق ببداية ونهاية الآثار القانونية لدخول المعاهدة حيز التنفيذ. أما الشرط فهو واقعة مستقبلية غير مؤكدة الوقوع تحدد بداية ونهاية الالتزام بأحكام المعاهدة⁽¹⁶⁾.

والقبول الجزئي هو الحالة التي تجيز فيها المعاهدة ذاتها لأطرافها أن يقبلوا ببعض نصوصها دون اشتراط رضاء باقي أطراف المعاهدة، أما حق الاختيار فيكون فيه للدول الأطراف الحق في اختيار الانضمام أو التصديق أو التوقيع على بعض نصوص المعاهدة دون البعض الآخر وذلك دون إثبات موافقة باقي الدول الأطراف في هذه المعاهدة⁽¹⁷⁾.

أما التحفظ فيختلف عن كل هذه الأمور حيث لا ينتج أثره إلا بموافقة باقي الدول الأطراف بالمعاهدة. إذ أن التحفظ مقيد بشرط زمني أولاً، هو إعلان الدولة المتحفظة عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى المعاهدة الدولية، فإذا تمت هذه المراحل ولم يكن هنا تحفظ لا يصح للدولة بعد ذلك أن تتحفظ على أي من أحكام المعاهدة. وشرط آخر يتعلق بضرورة موافقة الدول الأعضاء على ذلك التحفظ. وهذا ما أكدته اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بالقول⁽¹⁸⁾:

1- بدون الإخلال بالمواد من 11- 23 لا يكون ارتضاء الدولة بجزء من المعاهدة نافذاً إلا إذا سمحت بذلك المعاهدة، أو اتفقت على ذلك بقية الدول المتعاقدة.

2- لا يكون ارتضاء الدولة الالتزام بمعاهدة تسمح بالخيار بين نصوص مختلفة نافذاً إلا إذا تبين بوضوح إلى أي النصوص انصرف رضاها.

ونجد أن التحفظ مع أنه مقيد أساساً بقبول الدول الأطراف بالمعاهدة، إلا أنه إجراء يمنح الدولة نوع من الحرية في قبول أو رفض المعاهدة إذا ما كان هناك نص يعطي للدول الحق في إبداء تحفظها على نصوص معينة في المعاهدة قبل الالتزام أو التصديق عليها.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتحفظ وشروطه

في هذا المطلب سنحاول استعراض أساس وشروط التحفظ وفق فرعين في الأول الأساس القانوني للتحفظ وفي الثاني شروط التحفظ كما يأتي:

الفرع الأول: الأساس القانوني للتحفظ

للدول الحق في التحفظ عند التصديق أو التوقيع أو الانضمام للمعاهدة الدولية باعتبار أن هذا التحفظ هو مظهر من مظاهر سيادة واستقلال هذه الدول، حيث أنها تتمتع بالحرية في تحديد التزاماتها الدولية الخارجية و بالمقابل فإن باقي الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة الدولية الحق في قبول التحفظ أو رفضه استناداً لفكرة سيادة الدولة، حيث إن الدول المتحفظة والدول الأطراف الأخرى متساوية في هذه السيادة⁽¹⁸⁾.

وقبل ظهور فكرة السيادة في القانون الدولي العام كان التحفظ يستند إلى قاعدة الإجماع، وبموجب هذه القاعدة كان التحفظ مقيداً بضرورة موافقة جميع الأطراف في المعاهدة الدولية على ذلك التحفظ الذي تبديه الدولة، ومنطلق هذه القاعدة العالمية هو أن المعاهدة الدولية عقد بين مجموعة من الدول، في حين أن التحفظ هو عرض جديد للتفاوض يمكن للدول قبوله أو رفضه من أجل الحفاظ على وحدة المعاهدة وتكاملها⁽¹⁹⁾.

نجد أن فكرة السيادة أصبحت هي الأساس الذي تستند إليه الدولة في إجراء التصرفات القانونية، ومؤدى هذه النظرية أن

لكل دولة استناداً إلى مبدأ السيادة حقاً لا ينازعها عليه منازع أن تبدي تحفظات على أية معاهدة دولية ويصبح من نتائج ذلك التحفظ سريان أحكام المعاهدة على الدولة صاحبة التحفظ في علاقاتها بغيرها من أطراف المعاهدة الآخرين باستثناء الشق الذي أبدت تحفظها بصدده⁽²⁰⁾.

إذا يعد التحفظ عملاً من أعمال السيادة وهو حق من الحقوق المطلقة والضرورية لممارسة السيادة، هذا ما نادت به مجموعة الدول الاشتراكية وبمقدمتها الاتحاد السوفيتي السابق⁽²¹⁾.

إن الأخذ بالسيادة المطلقة أمر لا يمكن أن يحقق النتائج المتوخاة من المعاهدات لذا ظهر هنا ما يسمى بالنظرية التوفيقية الذي تبنتا الدول الأمريكية و أصبحت التحفظات تمارس بالطريقة الآتية⁽²²⁾:

1- تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالصيغة التي تم توقيعها بها

بين أكبر عدد من الدول التي تصادق عليها دون تحفظ وبالشروط التي تم وضع المسودة بها والتوقيع عليها.

2- تدخل حيز النفاذ كذلك بين الدول التي تصادق عليها مع التحفظات والدول الموقعة التي توافق على تلك التحفظات.

3- لا تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بين دولة ما كانت قد صادقت مع تحفظات وأخرى صادقت فعلاً ولم توافق على مثل هذه التحفظات.

إن المساواة في السيادة حق تتساوى فيه جميع الدول صغيرها وكبيرها وهو مبدأ ثابت في القانون الدولي العام من حيث الأصل. وقد أقرت محكمة الدول الدولية هذا المبدأ في رأيها الإفتائي الصادر في 1951/05/28 حول التحفظ على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة في 1948/12/09، حيث قالت بجواز إبداء التحفظات على المعاهدة الدولية بصفة عامة طالما أن هذا التحفظ لا يتعارض مع الغرض من الاتفاقية ومع موضوعها.

وهذا ما أخذت به اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 عندما أشارت بالقول (يجوز للدولة أن تبدي تحفظاً على المعاهدة عند توقيعها أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام لها باستثناء الحالات الآتية⁽²³⁾ :

أ- إذا كان التحفظ محضوراً في المعاهدة.
ب- إذا كانت المعاهدة تحيز تحفظات معينة ليس من بينها هذا التحفظ.

ت- في الحالات التي لا تشملها الفقرتين إذا كان التحفظ مخالفاً لموضوع المعاهدة والغرض منها.

الفرع الثاني : شروط التحفظ

للتحفظ شروط موضوعية و أخرى شكلية وذلك على النحو التالي:

أولاً : الشروط الموضوعية

نصت المادة 91 من اتفاقية فيينا لعام 1978 على أنه :
يجوز للدولة أن تبدي تحفظاً على الاتفاقية عند توقيعها أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها باستثناء إحدى الحالات الآتية : -
أ- إذا حظرت الاتفاقية هذا التحفظ.

ب - أو نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني

ج - أو أن يكون التحفظ ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان أ و ب، منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها .

بينما نجد أن اغلب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تتفق على شرط موضوعي وحيد يتمثل بعدم مخالفة التحفظ لموضوع المعاهدة والغرض منها. فقد يطبق هذا الشرط من خلال نص صريح كما في الفقرة 2 من المادة 22 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1948 ، أو من خلال الإحالة إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كما في المادة 19 من الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل عام 1989 . لذلك فقد دعت اللجنة المعنية

بحقوق الإنسان إلى جعل هذا الشرط من المبادئ العامة ، و معياراً موضوعياً لتحديد صحة التحفظات الواردة على أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان ، وأنها تملك صلاحية مراقبة القيود الواردة على اختصاصها الزمني وذلك انطلاقاً لمواءمة هذه القيود لموضوع العهد وغرضه⁹، وتطبيقاً لذلك نلاحظ أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التابعة لمجلس أوربا في قضية BELILOS ضد الحكومة السويسرية عام 9122 ، أعلنت فيه المحكمة بطلان التحفظ السويسري على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية لكون التحفظ الذي أبدته الحكومة السويسرية مخالفاً لموضوع الاتفاقية والغرض منها.

ثانياً: الشروط الشكلية

للتحفظ شروط شكلية عديدة هي (24):

1- أن يكون التحفظ والاعتراف عليه صراحة وكتابة وكذلك القبول به.

2- إذا تم إبداء التحفظ من الدولة وقت التوقيع بشرط الرجوع أو بالأحرف الأولى على المعاهدة، يجب عليها أن تؤكد هذا التحفظ وقت التصديق على المعاهدة ويعد تاريخ التصديق هو تاريخ إبداء التحفظ وليس تاريخ التوقيع.

3- قبول التحفظ أو الاعتراف عليه الذي تم وقت التوقيع بشرط الرجوع أو بالأحرف الأولى يحتاج إلى تأكيد جديد عقب تصديق الدولة المتحفظة على المعاهدة

4- يجب أن يكون سحب التحفظ وسحب الاعتراف عليه كتابة.

وهذا ما أكدته اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بالقول

·

أ- أن يكون التحفظ مكتوباً وصريحاً.

ب - أن يكون إبداء التحفظ عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها.

ت

- يجب إخطار الأطراف المتعاقدة وكل ما يمكنه ان يصبح طرفاً فيها بالتحفظ.

نجد أن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 قد أكدت، وفي أكثر من نص، على حق الدولة بالتحفظ على المعاهدات، وما أكدت الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية التي عززت من هذا الحق عندما لا يكون هنا نص يمنع التحفظ أو إذا كان التحفظ مخالفاً للغرض من المعاهدة، وهنا يمكننا أن نتساءل هل أن النصوص المنشئة لاتفاقية منظمة التجارة العالمية جاءت بنص صحيح يمنع التحفظ على اتفاقياتها، أما أن عامل القوة الاقتصادية وهيمنة الدول الكبرى على قرارات المنظمة هو من عزز عدم جدية التحفظ في تلك الاتفاقيات.

المبحث الثاني : موقف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من التحفظ وإجراءاته.

يتطلب منا تحديد مدى مشروعية التحفظ على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان دراسة وتحليل نصوصها لتحديد موقفها منه هذا التصرف القانوني ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى نبين إجراءات التحفظ باعتباره تصرف قانوني دولي ، هذا ما سنفصله من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : موقف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من مسألة التحفظات .

من خلال استقراء نصوص الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان يتجلى لنا أن موقف تلك الاتفاقيات من التحفظات ينقسم إلى ثلاث توجهات، وهي⁽²⁵⁾:

الفرع الأول : اتفاقيات دولية تجيز التحفظ عليها صراحة
فان أغلب اتفاقيات حقوق الإنسان تسمح بممارسة التحفظ على بعض أحكامها وذلك من خلال النص على ذلك في إحدى موادها صراحة مثل المادة (57) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1950 ، والمادة (42) من الاتفاقية الدولية بشأن وضع اللاجئين لعام 1951، والمادة (38) الاتفاقية الدولية بشأن وضع عديمي الجنسية لعام 1954، والمادة (20) من الاتفاقية

الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، والمادة (75) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام . 1969⁽²⁶⁾

الفرع الثاني : اتفاقيات دولية تحظر من استخدام التحفظات على نصوصها.

فقد ذهبت بعض اتفاقيات حقوق الإنسان إلى حظر أي تحفظ على أحكامها بشكل صريح . كما في المادة (9) من الاتفاقية الإضافية بشأن إلغاء الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 ، والمادة (9) من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960 ، والمادة (17) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1999⁽²⁷⁾ لقد ألغى البروتوكول رقم (11) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1998 ليصبح النص الجديد المتعلق بالتحفظ هو المادة (57) بدلا من المادة (64) المعدلة من الاتفاقية.

(2) ذهبت بعض الاتفاقيات الدولية أبعد من ذلك ومنعت من وضع أي قيد على التحفظات كالمادة (7) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة عام 1953. الفرع الثالث : اتفاقيات دولية لم تتطرق لمسألة التحفظات عليها

جاءت بعض اتفاقيات حقوق الإنسان خالية من حظر التحفظ عليها ومن بيان موقفها إزاء التحفظات التي تبديها بعض الأطراف المتعاقدة تجاه بنودها . فنجد أن كل من الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 1944 ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 ، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981 كلها جاءت خالية من ذكر أي نص يتعلق بالتحفظ أو معالجته. وهذا الأمر يثير تساؤلا حول إمكانية التحفظ على مثل هذه الاتفاقيات ؟

في تقديري أن هذا الأمر لا يمنع الدول الأطراف من إبداء التحفظ على هذا النوع من الاتفاقيات بدليل أنه لو أراد واضعو هذه الاتفاقيات حظر التحفظ عليها لثم وضع نص واضح يمنع التحفظ على بنودها كما الاتفاقيات المشار إليها سابقا ، كما أن خلوها من الإشارة للتحفظات لا يحول دون إبداء التحفظ على هذه الاتفاقيات بشرط عدم مخالفتها موضوع المعاهدة والغرض منها ، وهذا ما يفهم من نص الفقرة (ج) من المادة (19) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 التي أجازت التحفظ بشرط عدم مخالفتها لموضوع المعاهدة وغرضها⁰.

ويدعم ذلك ما ذهب إليه المقرر الخاص للجنة القانون الدولي من أن ما يقرره البعض من ضرورة وجود نظام خاص للتحفظات بشأن اتفاقيات حقوق الإنسان غير راجح ، ذلك أن نظام التحفظ الذي قرره اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 أنشأ ليسري على الصعيد العالمي، وإن سلوك الدول والقضاء الدولي ، وكذلك اتفاقيات حقوق الإنسان قد أخذ بهذا النظام". كما بين الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق بالتحفظات الواردة في اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية في 1951/5/28، أن حالة عدم وجود نص بشأن التحفظات في الاتفاقيات الدولية لا يمكن أن نعهده سببا لحظر التحفظات عليها ، و للدول إبداء تحفظها على الاتفاقية شريطة أن تتفق تلك مع موضوع الاتفاقية والغرض الذي تهدف إلى تحقيقه، وقد أكدت أيضا اللجنة الخاصة بحقوق الإنسان هذا الأمر في تعليقها العام رقم (24) الصادر في عام 1952 وبينت أن قبول التحفظات يجب أن يخضع لمعيار التحفظات الملزمة ، مع غرض المعاهدة وهدفها .

المطلب الثاني : إجراءات التحفظ الدولي على اتفاقيات حقوق الإنسان

إن عرض إجراءات التحفظ الدولي على اتفاقيات حقوق الإنسان يقتضي التطرق ابتداء إلى صور التحفظ الدولي، وإجراءات سحبها، ثم نستعرض مسألة الاعتراض المقدمة عليه، ونحاول تحديد الجهة المختصة بالرقابة على النحو الآتي:

الفرع الأول : صور التحفظ الدولي على اتفاقيات حقوق الإنسان
لا تتور مشكلة التحفظات بالنسبة للاتفاقيات الثنائية⁽²⁶⁾، إذ لا مجال لأعمال التحفظ على الاتفاقيات الثنائية، لكون هذه التحفظات المقدمة عند التوقيع أو التصديق تعد بمثابة عرض جديد للطرف الآخر الذي له أن يقبل الاتفاقية مع التحفظات المضافة إليها أو أن يرفضها، وبالتالي يخرج الاتفاق بينهما بصورة مرضية بين الطرفين ومتفق عليها.
ومن المتفق عليه بهذا الصدد أنه قد يكون قبول التحفظ صراحة أو ضمناً، فالسكوت وعدم إثارة أية اعتراضات على التحفظ بعد مضي مدة معينة يعد بمثابة القبول الضمني له⁽²⁷⁾. وللدول إبداء التحفظات على بعض أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان في ثلاث مناسبات، وهي عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها.

1- التحفظ عند التوقيع:

يمكن لأية دولة أن تبدي تحفظها على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المزمع التوقيع عليها، ويكتسب التحفظ هنا أهمية خاصة إذا كان التوقيع يجعل الاتفاقية نافذة ابتداء من هذه اللحظة. كما يتميز بأنه يبعد عنصر المفاجأة عن الأطراف الآخرين، إذ يذكر في محضر التوقيع أو في وثيقة خاصة، فيكون بذلك معلوماً للدول الأخرى المشتركة في التوقيع على الاتفاقية. ومن الأمثلة ذلك التحفظ الذي أبدته المملكة المتحدة على البروتوكول الأول لعام 1952 بشأن إضافة حقوق وحرريات لم تتضمنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1950، وكذلك تحفظ دولة تونس عام 1990 على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 عند توقيعها على الاتفاقية.

2- التحفظ عند التصديق:

قد تقرر بعض الدول مع وثائق التصديق تحفظها على نص أو أكثر من نصوص المعاهدة، ويكثر هذا الاستعمال من قبل الدول التي يلعب البرلمان دوراً مهماً في قبول التصديقات على الاتفاقيات الدولية. إذ يتم إثبات التحفظ في وثيقة تبادل

التصديقات أو في وثيقة إيداع التصديق⁽²⁸⁾، وعلى سبيل المثال فقد صادقت المغرب على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، وأودعت مع التصديق تحفظاتها عليها عام 1993⁽²⁹⁾. وعلى جهة الإيداع أن تبلغ الدول الأطراف الأخرى عن هذا التحفظ، ولا شك أن هذه الصورة من التحفظ تشكل إخراجاً مفاجئاً للدول المتعاقدة الأخرى عندما تكون أمام قرار نهائي من الدولة المتحفظة.

3-التحفظ عند الانضمام: بشكل عام، فإن أغلب الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان تجيز الانضمام إليها من قبل دول أخرى، وقد تبدي الدولة في وثيقة الانضمام بعض التحفظات، وفي هذه الحالة يكون التحفظ في وقت تكون فيه الاتفاقية قد دخلت دائرة النفاذ بين الأطراف المتعاقدين الأصليين، الأمر الذي يجعل هؤلاء المتعاقدين يصدرن مذكرات أو تصريحات تحدد موقفهم تجاه هذا التحفظ الذي حدث بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، فقد تحفظت دولة البحرين على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، عندما انضمامها إليها عام 2002⁽³⁰⁾.

وقد يطرح سؤالاً بهذا المضمار، وهو هل تعد الدولة المتحفظة عند التصديق أو الانضمام طرفاً في الاتفاقية في حالة قبول تلك التحفظات بعض أطرافها دون البعض الآخر؟

لقد أجابت محكمة العدل الدولية عن هذا السؤال في رأيها الاستشاري عام 1951 بشأن التحفظ على الاتفاقية الخاصة بمنع وقمع جريمة إبادة الأجناس إلى أن الدولة التي اقترن تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية بتحفظ قبله بعض الأطراف دون الآخر تعد طرفاً في الاتفاقية في مواجهة من قبل تحفظها ولا تعد طرفاً في مواجهة من رفض هذا التحفظ.

الفرع الثاني: إجراءات سحب التحفظ

يحق لأي دولة أبدت تحفظاً على اتفاقيات حقوق الإنسان أن تسحبه في أي وقت شاءت، إذ يجوز لها سحب التحفظ قبل قبوله

من جانب الأطراف الآخرين في الاتفاقية وكذلك لها أن تسحبها حتى لو تحقق قبول ذلك التحفظ من قبل دولة طرف أو أكثر من الدول الأطراف الآخرين. فقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه: (ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، فإنه يجوز سحب التحفظ في أي وقت دون أن يشترط ذلك موافقة الدولة التي كانت قد قبلت التحفظ).³¹، ونعتقد أن تبرير الجزء الأخير من هذا النص الذي يجيز سحب التحفظ دون موافقة الأطراف الأخرى ما هو إلا تشجيع للدول على سحب تحفظها من الاتفاقيات. فقد سحبت تونس تحفظها على المادة (20) عند تصديقها على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.

إلا أن سحب التحفظ لا يكون ساريا إزاء الأطراف المتعاقدة الأخرى إلا بتوافر شرط شكلي نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وهو إشعار الأطراف المتعاقدة الأخرى بإجراء السحب هذا⁽³²⁾.

الفرع الثالث: الاعتراض على التحفظات

يمكن لأية دولة طرف في اتفاقيات حقوق الإنسان أن تقدم اعتراضها على التحفظات المقدمة بشرط أن يكون هذا الاعتراض مكتوبا وأن يوجه إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى المخولة بأن تصبح أطرافا في الاتفاقية⁽³³⁾، وأن الاعتراض الذي تم إبدائه قبل تثبيت التحفظ لا يحتاج إلى تثبيت⁽³⁴⁾، وأن يكون سبب الاعتراض وجيها منصبا لمصلحة الاتفاقية⁽³⁵⁾ ... أما إذا كان الاعتراض على التحفظات المقدمة كان لأسباب أخرى لا علاقة لها بموضوع الاتفاقية وغرضها فإن الدولة المتحفظة قد ترى في تلك الاعتراضات عملا عدوانيا أو على أقل تقدير عملا غير ودي من جانب الدولة المعترضة ، وقد تطرقت محكمة العدل الدولية في رأيها الإفتائي عام 1951 إلى هذه المسألة ، والذي يمكن أن نستنتج من هذا الرأي النقاط الآتية :

1- إذا صدر تحفظ عن دولة ما وقبلته الدول الأطراف الأخرى عمومة فتعد الدولة المتحفظة مرتبطة بالاتفاقية

- 2- إذا صدر تحفظ عن دولة ما، ورفضته الدول الأطراف الأخرى عمومة لا يمكن عد الدولة المتحفظة مرتبطة بأحكام المعاهدة التي صدر التحفظ بصدها.
- 3- إذا صدر تحفظ عن دولة ما، وقبلته بعض الأطراف ورفضته أطراف أخرى في الاتفاقية نفسها، فإنه يجب تمحيص هذا التحفظ ومداه في هذه الحالة. فإذا كان يتفق مع الأحكام الأساسية للاتفاقية وهدفها تعد الدولة التي قدمته ملتزمة بأحكام الاتفاقية المذكورة، وإذا كان يتناقض أهدافها مع وأحكامها الأساسية فإنها لا تعد ملتزمة بها. وقد نهجت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1965 أسلوباً جديداً، إذ عدت التحفظات المقدمة منافية لموضوع الاتفاقية ومعطلة لعمل هيئاتها إذا اعترض على التحفظات المقدمة ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية⁽³⁶⁾، كما يجوز للدولة المعترضة أن تسحب اعتراضها على التحفظ في أي وقت ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، ولا ينتج أثره إلا عندما تتلقى الدولة المتحفظة إخطاراً بذلك، ما لم تنص الاتفاقية على غير ذلك⁽³⁶⁾، كما يجب أن يكون هذا الإخطار مكتوباً وذلك لأن سحب الاعتراض لا يتصور أن يكون ضمناً أو مفترضاً.

الفرع الرابع : الجهة المختصة بالنظر في صحة التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان

تباينت الآراء الفقهية حول الجهة المختصة بالنظر في صحة التحفظات المقدمة على اتفاقيات حقوق الإنسان. فذهبت بعض الآراء إلى أن الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان هي التي تختص بذلك على وفق القبول والاعتراض (المأخوذ به في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1965، وكان هذا الرأي محل جدل واسع في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، فالدولة التي تبدي اعتراضاً على تحفظ معين أبدته دولة أخرى طرفاً في اتفاقيات حقوق الإنسان تكون ملزمة بالوفاء بجميع التزاماتها الناشئة عن هذه الاتفاقية ، حتى لو رفضت الارتباط

مع الدولة المتحفظة (37)، بينما تذهب آراء أخرى إلى أن من يقوم بالنظر في صحة التحفظات هي جهة إيداع اتفاقيات حقوق الإنسان (38)، في حين تذهب أغلب الآراء الفقهية إلى أن الأجهزة الرقابية المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان هي الجهة الوحيدة التي تملك حق البت في صحة التحفظات التي تبديها الدول على أحكام هذه الاتفاقيات (39)، ويمكن أن ندعم الرأي الأخير بما يأتي:

1- خصوصية اتفاقيات حقوق الإنسان وما تتميز به من طابع موضوعي. 2- إن نظام التحفظ الذي جاءت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 لم يعد مناسباً لمعالجة مشكلة التحفظات الواردة على اتفاقيات حقوق الإنسان، وإن قواعد قبول التحفظ أو الاعتراض عليه لم تعد كافية لتقييم نظام التحفظات 3- إن بعض اتفاقيات حقوق الإنسان أعدت قبل وقت سابق على اتفاقية فيينا كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950 وغيرها.

ومن خلال استقراء نصوص اتفاقيات حقوق الإنسان نجد أنها لا تخلو من وجود أجهزة كلجنة أو محكمة (مستقلة عن إرادة الدول الأطراف تعمل على متابعة تنفيذ بنود الاتفاقية ويقع على عاتقها عبء فحص التحفظات المقدمة (40). فعلى سبيل المثال، تعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 (41)، أول من ساهم بدور حقيقي وفعال في إنشاء كل من (اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان) (42) و (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) (43)، كما أنشأ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية عام 1966 (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان) (44)، وأنشأت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969 (اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان) و (المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان) (45)، وكذلك أنشأ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 (اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب) (46).

ويحق لهذه الأجهزة أن تعلن عن مدى ملائمة التحفظات المقدمة مع موضوع المعاهدة والغرض منها حتى لو لم يعترض عليها الدول الأطراف في الاتفاقية.

ويعد حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (BELILOS) عام 1988 رائداً في هذا المجال ، إذ أعلنت المحكمة أن سكوت الدول الأطراف وعدم اعتراضهم على التحفظ المقدم من الجانب السويسري لا يحول بينها وبين فحص هذا التحفظ للتأكد من مدى اتفائه مع موضوع المعاهدة وحرصها ، واختتمت المحكمة قرارها ببطلان التحفظ موضوع النزاع⁽⁴⁷⁾.

خاتمة:

تناول هذا البحث المتواضع موضوعاً تتداخل فيه عوامل متعددة، وتتغير في المواقف في الحالات المتماثلة، وتختلف حوله الأفكار حتى في المسألة الواحدة مما يتطلب مزيداً من الحرص والحذر عند استنتاج الأحكام القانونية المحددة . وقد خلصت دراسة التحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان إلى أن التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان إجراء قانوني تلجأ إليه إحدى الدول المشتركة في تلك الاتفاقيات وبارادتها المنفردة لإبداء الرغبة في عدم التقيد ببعض بنودها ، وإن التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان من حيث مضمونه لا يتناول تغيير الاتفاقية ذاتها وإنما مجرد تعديل لبعض الالتزامات الواردة في الاتفاقية بين الأطراف المتعاقدة فقط وهذا الأمر جائز في أغلب اتفاقيات حقوق الإنسان فليس بالضرورة أن تكون جميع نصوص اتفاقيات حقوق الإنسان منسجمة مع مصالح الدول الأطراف فقد تلجأ بعض الدول إلى قبول الاتفاقية مع التحفظ، وعلى الرغم من أن التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان قد يضر بوحدة الاتفاقية، ففي الوقت نفسه فهو يبقى ذو فائدة مؤكدة من خلال إسهامه في عالمية تلك الاتفاقيات وإنه ليس هناك من مستوى معين مفروض لإبداء التحفظات ، فالدولة تستطيع أن تبدي تحفظها في مرحلة التوقيع أو في مرحلة التصديق أو الانضمام إليها ، وإن أثر هذا التحفظ يؤدي إلى وقف الآثار القانونية لبعض أحكام الاتفاقية في مواجهة الدول المتحفظة . فأما أثره على العلاقة بين الدولة المتحفظة والدول الأطراف الأخرى فإنه يختلف حسب موافقة هذه الدول الأطراف

على التحفظ المقدم أو الاعتراض عليه، إذ تعد الدول الموافقة على التحفظ غير ملزمة في تعاملها مع الدولة المتحفظة بالأحكام موضع التحفظ وإنما ببقية الأحكام المتضمنة في اتفاقيات حقوق الإنسان. أما الدول المعارضة على التحفظات المقدمة لحقوق الإنسان فتعد في حل من أي رباط تعاهدي مع الدولة المتحفظة وتسري عليهما أحكام الاتفاقية ما عدا النصوص المتحفظ عليها.

وبالنظر لخصوصية اتفاقيات حقوق الإنسان ، فقد أسفرت هذه الاتفاقيات إلى نهوض أجهزة رقابية تختص بالتقويم الموضوعي للتحفظات والتحقق من مدى مطابقتها مع موضع الاتفاقية كما بيناه آنفا

وفي نهاية المطاف نقترح ما يأتي:

1. تخصيص اتفاقية دولية تعنى بالتحفظات التي تبديها الدول الأطراف على اتفاقيات حقوق الإنسان، تضع معايير دولية تحكم مدى قانونية التحفظات و ما يثار من مسائل أخرى كشروط قبول التحفظات والاعتراض عليها وغيرها.
2. حث الدول على التقليل من إبداء التحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان لكون موضوع وهدف هذه الاتفاقيات هي حماية حقوق أساسية للفرد في مواجهة الدولة التي يخضع لولايتها، وإن زيادة التحفظات أو الإبقاء عليها من قبل الدول الأطراف يعني إنقاص حق الفرد من التمتع بالحقوق التي منحتها تلك الاتفاقيات. وبدلاً من ذلك يتوجب على الدول العمل على تكييف عناصر معينة في قوانينها لتتسجم مع الحقوق الأصلية الممنوحة للفرد في اتفاقيات حقوق الإنسان.

قائمة الهوامش:

- (1) د. الشافعي: بشير: القانون الدولي العام وفاق السلم والحرب. دون دار نشر، ط7، 1999، ص545.
- (2) د. حامد سلطان: القانون الدولي العام في زمن السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص219
- (3) نص المادة (1/2 أ) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

- (4) أعمال لجنة القانون الدولي، ط1، الأمم المتحدة، نيويورك، 1988، ص 533.
- (5) د. احمد سليم الحمصي، د. سعدي عبد اللطيف ضناوي: الوافد، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ص 239.
- (6) ابن منظور: لسان العرب، ج7، دار الحديث، القاهرة، 2003، ص440.
- (7) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، القاهرة، 2000، ص325.
- (8) الآية(104) من سورة الأنعام.
- (9) ورد هذا التعريف في المادة 1/2 / (د) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
- (10) د. عصام العطية : القانون الدولي العام، ط7، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2001، ص141.
- (11) خالد احمد مطر: فاعلية التحفظ في مواثيق حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة تكريت، كلية الحقوق، 2014، ص10.
- (12) الامام المتحدة: الجمعية العامة الدورة السابعة والأربعون، ت1، بشأن التحفظات على المعاهدات، (A/CN.4/491 Add-6) 1990 رقم الوثيقة، ص17.
- (13) د. سعيد الدقاق، دروس في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة 1987، ص45.
- (14) د. عبد العزيز: سرحان، مبادئ القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة 1987، ص45.
- (15) جبر هارد فان غلان ، القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام ، تعريب وفيق زهري، ج2، دار الأفاق الجديدة ، بيروت، لبنان ، 1980، ص171.
- (16) د. منتصر سعيد حمود: القانون الدولي المعاصر، ط1، دار الفكر الجامعي، 2001، ص103.
- (17) المرجع السابق، ص 103.
- (18) د. منتصر سعيد حمودة: مرجع سابق، ص103.
- (19) fit2 maurice ((Reservations to Imultilateral convention)) 10 -11 . fu 20 . citing Report of the secretary 6 . eneral .un Doc .A\1372.p20.
- (20) د.السعيد الدقاق: القانون الدولي – المصادر - الاشخاص ، ط1، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان ، 1981، ص52.
- (21) جبر هارد فان غلان: مصدر سابق، ص171.
- (22) International court journd Reports. 1951.pp.24
- (23) نص المادة (11) من اتفاقية لقانون فينا المعاهدات 1969.
- (24) د. منتصر سعيد حمودة: مصدر سابق، ص107.
- (25) قد ألغى البروتوكول رقم (11) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950 ليصبح النص الجديد المتعلق بالتحفظ هو المادة (57) بدلا من المادة (64) المعدلة من الاتفاقية.

- (26) جيرهارد فان غلان ، المرجع السابق ، ص 178 .
- (27) حددت اتفاقية فيينا هذه المدة باثني عشر شهرا تبدأ من تاريخ إخطار الدولة بالتحفظ يراجع نص الفقرة (5) من المادة (20) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969
- (28) (د. عصام عطية : القانون الدولي العام، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2008 ، ص 142
- (29) أبدت دولة المغرب تحفظها حول المواد (2) ، والفقرة (2) من المادة (9) ، والفقرة (4) من المادة (15)، والمادة (16) والمادة (29) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979
- (30) تحفظت على المواد (2) ، والفقرة (4) من المادة (15) ، والمادة (16) ، والفقرة (2) من المادة (9)، والفقرة (1) من المادة (29) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 .
- (31) الفقرة (1) من المادة (22) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969
- (32) الفقرة (3/1) من المادة (22) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969
- (33) الفقرة (1) من المادة (23) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969
- (34) الفقرة (3) من المادة (23) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969
- (35) على سبيل المثال ، اعترضت كل من دولة ألمانيا والسويد والمكسيك وهولندا على التحفظات المقدمة من دولة العراق فيما يتعلق بتحفظه على المواد (2) و (9) و (16) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، وعدت الدول هذا التحفظ مخالفا لموضوع الاتفاقية وغرضها .
- (36) د. إحسان الهندي: مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب ، ط1 ، دار الجيل ، دمشق 1984 ، ص 139
- (37) الفقرة (٢) المادة (20) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1965
- (38) الفقرتان (2) و (3) ب من المادة (22) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969.
- (39) د. محمد خليل الموسى ، دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في تطوير القانون الدولي للمعاهدات ، مجلة المنارة ، جامعة آل البيت ، الأردن ، 2001 ، ص 15.
- (40) P. H. Imbert , : reservation to the European convention on human rights before the Strasbourg Commission : the temeitasch case, ICLQ, . p:559
- (41) V. C. Coustere La contribution des organisations internationales au contrôle des obligations

conventionnelles des États, univ de Paris 11, 1979, pp: 205-225

(42) ظهر جدل فقهي حول صلاحية هذه الأجهزة المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان لتقييم التحفظات، اعترف قسم من الفقهاء لها بهذه الصلاحية، في حين أنكر قسم آخر ذلك . وقد أقرت لجنة القانون الدولي في نهاية المطاف بحق تقييم قانونية التحفظات لهذه الأجهزة . الأمم المتحدة " حولية لجنة القانون الدولي " الخاص بدورتها (48) لعام 1997 ، المجلد الأول ، نيويورك ، 1998 ، ص 429

(43) يراجع المواد(19 - 32) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950 .

(44) تعد اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أول من مارس 1982(TEMELTASCH)

(45) تشير المحكمة في قضية (LIZIDOU) إلى أنها الأداة الرقابية للقانون العام الأوربي لحقوق الإنسان . للمزيد يراجع : الأمم المتحدة " حولية لجنة القانون الدولي " ، الدورة (49) لعام 1997 ، المجلد الأول ، نيويورك ، 1999 ، ص 395

(46) يراجع المواد (28 - 45) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 . وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام 24 (52) بأنها اللجنة المختصة للبت في مدى اتفاق أو عدم اتفاق التحفظات المقدمة مع موضوع وهدف العهد

(47) يراجع المواد (23 - 73) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969 .

(48) يراجع المواد (30 - 63) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب عام 1981

(49) تحفظت دولة سويسرا على المادة (6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950 .

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً: قائمة المصادر و المراجع باللغة العربية

أ- قائمة المصادر:

1- القرآن الكريم: الآية (104) من سورة الأنعام.

2 - المعاجم:

– ابن منظور: لسان العرب، ج7، دار الحديث، القاهرة، 2000.

– مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، القاهرة، 2000.

3- الاتفاقيات الدولية:

– اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

- أعمال لجنة القانون الدولي، ط1، الامم المتحدة، نيويورك، 1988.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981
- ثانياً: قائمة المراجع
- 1- الكتب :
- إحسان الهندي: مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط1، دار الجيل، دمشق، 1984.
- احمد سليم الحمصي، د. سعدي عبد اللطيف ضناوي: الوافد، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان. عصام العطية: القانون الدولي العام، ط7، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2001.
- جير هارد فان غلان: القانون باين الامام، تعريب وفيق زهري، ج2، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1980.
- حامد سلطان: القانون الدولي العام في زمن السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969
- سعيد الدقاق: دروس في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة 1987.
- الشافعي بشير: القانون الدولي العام وآفاق السلم والحرب. دون دار نشر، ط7، 1999.
- عبد العزيز: سرحان: مبادئ القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعة، القاهرة 1987.
- عصام عطية: القانون الدولي العام، مكتبة السنهوري، بغداد، 2008
- محمد السعيد الدقاق: القانون الدولي - المصادر - الأشخاص، ط1، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1981.

- محمد خليل موسى، دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في تطوير القانون الدولي للمعاهدات، مجلة المنارة، جامعة آل البت، الأردن، 2001.
- منتصر سعيد حمودة: القانون الدولي المعاصر، ط1، دار الفكر الجامعي، 2001.

2- المذكرات:

- خالد احمد مطر: فاعلية التحفظ في مواثيق حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة تكريت، كلية الحقوق، 2014.

3- التقارير:

- الأمم المتحدة: الجمعية العامة الدورة السابعة والأربعون، ت1، بشأن التحفظات على المعاهدات، 1990 (A/CN.4/491 Add-6) رقم الوثيقة.
- البروتوكول رقم (11) الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عام 1950
- تقرير اللجان الدولية
- حولية لجنة القانون الدولي " الخاص بدورتها (48) لعام 1997، المجلد الأول، نيويورك، 1998.
- الأمم المتحدة " حولية لجنة القانون الدولي "، الدورة (49) لعام 1997، المجلد الأول، نيويورك، 1999
- حولية لجنة القانون الدولي " الخاص بدورتها (48) لعام 1997، المجلد الأول، نيويورك، 1998.
- الأمم المتحدة " حولية لجنة القانون الدولي "، الدورة (49) لعام 1997، المجلد الأول، نيويورك، 1999

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية

- V. C. Coustere La contribution des organisations internationales au contrôle des obligations conventionnelles des États, univ de Paris 11, 1979
- P. H. Imbert, : reservation to the European convention on human rights before the Strasbourg Commission : the temeitasch case, ICLQ.

